

2021/08

## قرار

من رئيس بلدية المكناسي مؤرخ في 03 / 03 / 2021

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية المكناسي

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

### قرر مايلي

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه أعوان الإستقبال المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المكناسي وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المكناسي دون سواهم.

وبضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر: 01.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 2021/04/05.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة : 2021/05/05 والأيام الموالية.



**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم وجوبا لدى البلدية بمكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس البلدية أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار آخر حالة إدارية.
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري من العقوبات التأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد ختم سجل الترشيحات.

**الفصل الخامس :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
  - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
  - إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.
- الفصل السابع :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :
- الأقدمية العامة للمترشح،
  - الأقدمية في المترشح الرتبة للمترشح،
  - الشهادات او المستوى العلمي.
  - التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال (راقن مساعد)،
  - السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة،
  - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية للأكثر سنا.

**الفصل التاسع :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المكناسي وإقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل العاشر :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكناسي في : 03 مارس 2021

رئيس البلدية



2021 / 110

## قرار

من رئيس بلدية المكناسي مؤرخ في 03 / 03 / 2021

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية المكناسي

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

### قرر مايلي

**الفصل الاول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المكناسي ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المكناسي دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتنافس : 01.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 2021/04/05.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة : 2021/05/05.





2021 / 112

## قرار

من رئيس بلدية المكناسي مؤرخ في 03 / 03 / 2021

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية المكناسي

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

### قرر مايلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المكناسي وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المكناسي دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر : 01.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 2021/04/05.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة : 2021/05/05.



**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم وجوبا لدى البلدية بمكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس البلدية أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار آخر حالة إدارية،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية أو شهادته تثبت خلو الملف الإداري من العقوبات التأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

**الفصل الخامس :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
  - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة المحددة في الغرض.
  - إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل السابع :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى العلمي.
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ،
- السيرة والمواظبة ،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية للأكبر سنا.

**الفصل التاسع :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المكناسي وبإقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل العاشر :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكناسي في : 03 ..... 2021

رئيس البلدية



221 / 14

## قرار

من رئيس بلدية المكناسي مؤرخ في 03 / 03 / 2021

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية المكناسي

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

### قرر مايلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المكناسي وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المكناسي دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر : 01.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 2021/04/05.
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة : 2021/05/05.



**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم وجوبا لدى البلدية بمكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس البلدية أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار آخر حالة إدارية،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري من العقوبات التأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل الخامس :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل السابع :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في المترشح الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى العلمي،
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،
- السيرة والمواظبة ،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس أعلاه.

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية للكبير سنا.

قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المكناسي وبإقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل العاشر :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكناسي في : 03.00.00 مارس 2021

رئيس البلدية

رئيس البلدية  
حازم ملبسي

